في الفتح وبضمها اقامة العين مقام المصدر وفي الامثلة عجبت
من دُهنك لحيتك بضم الدال وفتح التا على هذه الاقامة انتهى
وفي المعدن وجاز ان يكون الكحل والدُهن بلفظ الاسم بضم
الكاف والدال وكذا افيد والذي في الهداية بالفتح وكضم فيهما معا
ولو روي بالضم فيهما كان المعنى لايكره استعمال الكحل والدهن كما
ذكر في قوله وكسواك اي استعماله انتهى **قوله** وكرهه ابو يوسف
بالرطب والمبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم بلا حاجة ولا
يكرهه ابو ح ومحمد لان غرضه تطهير الفم فيسقط اعتباره كبلل المضمضة
كذا في البرهان **قوله** وكرهه مالك بالرطب لانه تعريض للصوم
على الفساد بسبب دخول الرطوبة كذا في البرهان **قوله** ان امن
على نفسه يعني الوقوع في الجماع وقيل من خروج المني قاله الشمني فندبره
قوله ويباشر اراد بالمباشرة الملاصقة واصله من لمس بشرة المراة
وقد يرد بمعنى الوطي في الفرج وخارجه قاله في مختصر النهاية **قوله**
ولكنه كان املك لاربه اي لحاجته يعني انه كان غالبا لهواه
واكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا يعنون الحاجة وبعضهم
يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما انه الحاجة
والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة
غير اولي الاربة اي النكاح قاله في مختصر النهاية وفي البناية قوله
لاربه بكسر الهمزة وسكون الرا قال ابن الاثير اي لحاجته الى
ما ذكره المختصر قاله الشيخ ابو سلمة **قوله** خلافا لمحمد فان مذهبه
عن المباشرة وان كان يامن كما يستفاد من كتبين فضلا عن

ای

اي المبيحة للفطر وهي ثمانية كما في البدايع وذكر المصنف منها خمسة وبقي
الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منهما الهلاك او نقصان
العقل كذا افاده في النهر ومنه لسع الحية كما سنذكره عن الظهيرية
قوله لان ذلك اي زيادة المرض او تاخر البرء اي مع مقارنة الصوم
قد يفضي الخ **قوله** وعندهما اذا عجز عن القيام في الصلاة له الفطر لان
فرض الصوم لا يسقط الا بالاداء او بما هو عذر شرعي والشرع اعتبر العجز
عن القيام في الصلاة عذرا فيتعلق اباحة الافطار به كذا في البرهان
قوله عدل افاد به شرطية الاسلام كذا في الفوائد الشرشية واقول قال
في البحر او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته
شرط انتهى زاد في النهر وبه اي بالقيل جزم الشارح انتهى فاستفيد منه
ان العدالة تشترط في المسلم وقال في الظهيرية المطلق في الكتاب الاطبا
الحذاق قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم
دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له الكافر اعطا الما فانه
لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اه
وذكر في النهر ما عن الظهيرية وقال وفيه ايماء الى انه يجوز ان يستطب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة انتهى وقال في الدر المختار وفيه كلام
لان عندهم نصح المسلم كفر فاي تطببهم انتهى **قوله** والصحيح الى اخره
يعني يحل له الفطر وفي البحر نقلا عن الظهيرية رجل لو صام في شهر
رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما واذا افطر يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم
ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين انتهى **قوله** يخشى اي بحيث يغلب
على ظنه اذ لا يكفي مجرد التوهم كما صرح به في البحر وغيره **قوله** ثم تقضي اي

Copyright © King Saud University